لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/443	4412/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/10/12هـ الموافق 2023/5/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/07/29هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بدأت المعاناة مع التداول عن طريق الهاتف المصرفي وفي أكثر الأحيان الاتصال لا يدخلني على النظام ويظهر رسالة صوتي وهي كالتالي: 'عفواً لم نتمكن من تنفيذ طلبك الرجاء المحاولة في ما بعد'، برغم المحاولات المتكررة تمتد طول الجلسة وفجأة يدخلني الاتصال على النظام، علماً بأن التطبيق للتداول متعطل وعانيت معاناة طويلة لم استطع البيع أو الشراء بصورة صحيحة، حيث لا أتمكن من القوة الشرائية تصبح صفر وأحياناً النظام يحذفني بدون سابق إنذار، تلخبطت محفظتي وسبب هذا الخلل إرباك ولخبطه في حساباتي وعدم ورود أي رسائل إشعار، وتسبب هذا الخلل الذي استمر معي ثلاثة أشهر تقريباً بخسائر مالية تقريباً فوق خمسين ألف، وحيث تواصلت مع المدعى عليها بعشرات البلاغات إلا أنهم أكدوا لي لا بأنه توجد أي مشكلة، وشرحت لهم بأنني أواجه صعوبة في التداول في الأسهم وأبلغتهم بمعاناتي وبالذعر والخوف الذي أصابني من جراء هذا المشكلة، ولكن كل موظف أتواصل معه عبر الاتصال بالشركة المدعى عليها يقنعني بأنه لا توجد أي مشكلة ولكن لم أقتنع، وفي كل مرة أتصل عليهم أطلب منهم رفع بلاغي وكذلك زرت الفرع الشركة المدعى عليها، للمرة الثانية قابلت الموظف (أ) اسمه وشرحت له الموضوع كامل ولكن لم يعطيني أي اهتمام أو تجاوب، وأصررت عليه بأن يدخل على حسابي للتأكد، وفعلاً دخل على حسابي بشكل سريع وبعدها أبلغني بأنه لم يتبين له أي مشكلة ولا يوجد ما يجب إشعاري به، ولكن لم أقتنع من هذا الإجراء وتواصلت مع الشركة المدعى عليها وردت علي موظفة في نفس اللحظة وبعد أن ردت علي أعطيتها موظف البنك المذكور فوراً، وبعد أن عرف باسمه للموظفة سألها عن

مشكلتي حيث أفادت الموظفة بأنه لا يوجد لدى العميل أي مشكلة ولكن أنا بدوري أصررت عليهما بأنه يوجد في محفظتي مشكلة وضرر واقع علي، وطلبت حل هذه المشكلة في أسرع وقت ورفع شكوى إلى أعلى منهما صلاحية، وطلب مني موظف البنك الخروج من عنده بحجة أنه ليس لدي أي مشكلة وأنه تأكد بعدم وجود مشكلة من خلال المكالمة التي دارت بينه وبين زميلته المذكورة، ولكن ترجيت الموظفة بتوصيل صوتي إلى من يحل هذا الخلل وفعلاً استجابت لطلبي وبعد وقت قصير وردني اتصال من الشركة المدعى عليها من أخت فاضلة، وشرحت لها ما جرى لي من معاناة من خلال هذه الفترة حيث تفهمت مشكلتي وراجعت بياناتي، بعد المراجعة تفاجأت على حد قولها وقالت عندك مشكلة إيقاف خدمات وحظر، وعندك مبلغ محجوز وقدره ألف وخمسمائة (1500) ريال، وهذا التعليق بأمر من هيئة السوق وضروري يكون تواصلك مع هيئة السوق المالية حتى يفيدونك، وزودتني برقم الهاتف لهيئة السوق المالية طبعا على نهاية الدوام، وفي اليوم التالي تواصلت مع هيئة السوق المالية وأفادني المسؤول بأنه تمت مخاطبة المدعى عليها برفع الإيقاف والتعليق، وحيث تواصلت مع المدعى عليها وزودتهم برقم رفع الإيقاف، إلا أنهم لم يتفاعلوا معي برفع التعليق في حينه، ولم يقدموا لي الدعم المطلوب، واستمر التعليق لغاية نهاية شهر (12)، وردتني آخر رسالة منهم مفادها اعتذار عن تنفيذ الطلب ولكن كثفت اتصالي وترجيتهم برفع التعليق والإيقاف. في نهاية شهر (12) من عام 2022م تم رفع الحظر، وقد تسبب هذا الحظر بخسائر مادية وأصبت بإحباط نفسي ما يعلم به إلا الله وعانيت كل هذه الأشهر برغم تواصلي بشكل دائم مع التداول وكل يوم أتصل عليهم أزودهم برقم رفع الحظر والتعليق الصادر من هيئة السوق المالية آنف الذكر إلا أنهم يتجاهلون طلبي... وفيه أحد الموظفين لا يحضرني اسمه يقول لي هذا النظام أحياناً تصل التسوية (15) يوم وهذه ضوابط هيئة السوق المالية وليس لنا فيها دخل... وأمل منكم محاسبة المتسببين في معاناتي وتفويت فرص التداول علي، وتعويضي عن هذه الفترة من خسائر مالية ونفسية ومعنوية والتي استمرت طوال الحظر، وحجز المبلغ، ولم يقدموا لي الدعم الفني الذي احتجته وفق الضوابط المتبعة. علماً بأن القوة الشرائية هي حقوق التقاعد خاصتي من الخدمة العسكرية لمدة (33) عام. الطلبات: 1 - تعويضي عن فترة التعليق (3) أشهر. 2 - محاسبة المتسببين في عدم رفع التعليق والحظر. 3 - إضاعة فرص البيع والشراء والوقت مما تسبب لي بمعاناة نفسية ومعنوية" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية في تاريخ 1444/08/17هـ من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تفاصيل مطالبة المدعي: نود الإشارة إلى أنه بمجرد الاطلاع على صحيفة الدعوى، نجد بأن مطالبة المدعي تتلخص في التعويض عن تعليقه

عن التداول لمدة ثلاثة (3) أشهر وحجز مبلغ وقدره ألف وخمسمائة (1,500) ريال سعودي (مرفق رقم 1 صحيفة الدعوى)، مدعياً أن الشركة المدعى عليها لم تقم بالتجاوب معه وفوتت عليه فرص التداول. ثانياً: تحرير الدعوى، وإثباتها: بعد الاطلاع على تفاصيل مطالبة المدعي وفقاً لما هو موضح بصحيفة الدعوى، تجدر الإشارة أولاً إلى عدم صحة ما جاء فيها من كونه تعليقه عن التداول لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، حيث أنه بمجرد الاطلاع على صحيفة الدعوى المحررة من قبله، والمذيلة بتوقيعه، نجد أنه على علم ودراية بعدم مسؤولية الشركة المدعى عليها بذلك إن صحت دعواه من الأساس، حيث أن الشركة المدعى عليها تنكر ما جاء فيها جملةً وتفصيلاً، ولم نجد في جميع ما ذكره المدعي أو قدمه من مستندات ما يثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها عن ذلك، ناهيكم عن عدم تقديمه ما يثبت استحقاقه لأي تعويض، حيث أنه لم يتم اثبات خطأ الشركة المدعى عليها الذي يجعلها ملزمة لتعويض المدعي عن ما هو مذكور في دعواه، وحيث أنه يجب على المدعي تحرير دعواه بشكل واضح، وتقديم المستندات المؤيدة لها، بناءً على المبدأ القضائي 'المدعي مكلف بإثبات دعواه' والمبدأ القضائي الذي أكد على أن 'تحرير الدعوى يكون ببيان جنس، ونوع، وقدر المدعى به، على وجه يمكن تميزه ولا يشتبه بغيره، وعلى وجه صالح للسير في الدعوى'. وعليه فإنه يجدر رفض الدعوى كون المدعي لم يحرر دعواه، أو يحدد مطالبته بشكل واضح يمكن اللجنة الموقرة، والشركة المدعى عليها من فهم الدعوى. ثالثاً: صحة ادعاء المدعي بتعليقه عن التداول: بخصوص ما ذكره المدعي من أنه تم تعليقه عن التداول، فإن هذا الادعاء غير صحيح، حيث إنه بالاطلاع على كشف الحساب الاستثماري للعميل، يتضح وجود العديد من العمليات من شراء وبيع أسهم بشكل مستمر طوال فترة ادعاءه بذلك، وعليه نؤكد لسعادتكم أنه تم استلام طلب إيقاع حجز تحفظي على المدعي بمبلغ وقدره ألف وخمسمائة (1,500) ريال سعودي فقط. بالإضافة إلى أنه بالاطلاع على كشف حساب المحفظة الاستثمارية للمدعي، تجدون بأنه بتاريخ الحجز المدعى به عند استخراج كشف الحساب، يتضح بأن القوة الشرائية للمدعي عند تاريخ استلام طلب الحجز التحفظي تقدر بمبلغ وقدره (86,713.92) ريال سعودي، وبالاطلاع على المحفظة الاستثمارية للمدعي، نجد بأنها تؤكد لسعادتكم بأنه لم يتم إيقاف المدعي عن التداول من الشركة المدعى عليها خلال الفترة، حيث يوضح كشف الحساب المرفق قيام المدعي بعمليات شراء للأسهم خلال هذه الفترة. وحيث أن المدعي أقر في صحيفة دعواه وفي أكثر من موضع بأنه قام بالتواصل مع الشركة المدعى عليها، وزيارتهم في مقرهم، وتم التأكيد له في جميع المرات بأنه لا يوجد أي إشكاليات تقنية أو غير تقنية على حسابه الاستثماري، بل أنه أفاد أنه بتواصله مع الحجز التحفظي على المبلغ المقدر بألف وخمسمائة (1,500) ريال سعودي كان بموجب أمر صادر من هيئة السوق المالية، وأنه تم حل

الإشكالية بعد تواصله معهم. وحيث أن ادعاء المدعي بحرمانه من التداول خلال الفترة ثبت أنه غير صحيح بموجب كشف الحساب الاستثماري المرفق والذي يوضح قيام المدعي بالعديد من عمليات التداول على حسابه الاستثماري طوال الفترة المذكورة، وبناءً على المبدأ القضائي 'عدم ثبوت منع المدعي من التصرف في الأسهم من واقع المستندات والكشوف المقدمة أثره رفض الدعوى'. خامساً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1 - رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. 2 - تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/08/24هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: سبق وأن ذكرت في صحيفة الدعوى بأنني أواجه صعوبة في التداول، حيث لا أستطيع الحصول على القوة الشرائية في حينها حسب الضوابط المتبعة، في حال اشتريت سهم وقمت بالبيع يتم حجز المبلغ لمدة (48) ساعة على الأقل بعد البيع، واضطر أن أنتظر حتى تعود القوة الشرائية إلى محفظتي مجدداً بعد مرور المدة المذكورة، ولم أستطع التداول ما لم يتوفر لدي قوة شرائية أخرى، مما سبب لي ارتباك ولخبطه في محفظتي وتفويت بعض الفرص علي. ثانياً: لم أقل بأنه تم تعليقي عن التداول مثل ما ذكر، وكما أفيدكم بأن رسائل الإشعار معطلة لا تردني نهائياً مما زادت لخبطتي، وحيث تداولي كان عن طريق الهاتف المصرفي إذ أن التطبيق لا يعمل برغم زيارتي للبنك الشركة المدعى عليها، وقمت بتحديث البيانات ظناً مني أنه يحتاج تحديث، وسحبت برنت من البنك، وحيث لم أذكر أنني زرت مقر الشركة المدعى عليها طرفهم كما ذكر وكيل الشركة المدعى عليها. ثالثاً: قدمت للشركة المدعى عليها عشرات البلاغات إلا أنهم لم يتفاعلوا معي ولم يقدموا لي الدعم المطلوب، وأكدوا لي بأنه لا توجد أي مشكلة، وبعد التواصل المستمر وإصراري برفع بلاغ إلى من يهمه الأمر لحل هذه المشكلة الفنية، وبعد جهد وإصرار مني فعلاً وردني اتصال من أخت فاضلة، وبعد أن شرحت لها ما أعاني من صعوبة في التداول راجعت بياناتي حيث تفاجأت على حد قولها وقالت لديك حجز وكذلك وجود مبلغ محجوز قدره ألف وخمسمائة (1500) ريال، وهذا الحجز صادر من هيئة السوق المالية، وقالت طبيعي تواجهك مثل هذه المشاكل التقنية بسبب هذا الحجز وهذه المكالمة مسجله، وطلبت مني بضرورة التواصل مع هيئة السوق المالية وهي الجهة المخولة برفع هذا الحجز أو استمراره، وفعلاً قمت بالتواصل مع هيئة السوق حيث أفادوني بأنه تم إخطار الشركة برفع الحجز، وحيث قمت بتزويد الشركة برقم رفع الحجز إلا أنه استمرت معي هذه المشكلة الفنية، والنظام أحياناً يظهر رسالة صوتية وهي كالتالي: 'عفواً لم نتمكن من تنفيذ طلبك

الرجاء المحاولة فيما بعد'، حيث أنه خلقت لي فوضى في محفظة التداول لدي. رابعاً: رد الشركة المدعى عليها إلى هيئة السوق المالية وهو كالتالي: 'بعد دراستنا شكوى العميل والتواصل مع الجهات المختصة لدينا أفادونا أنهم تم رفع الحجز عن العميل وذلك بسبب وجود عدد كبير من الأوامر التنفيذ وبسبب النظام الخاص بعمليات التنفيذ'، أي استمر معي الحجز برغم التواصل الدائم مع الشركة المدعى عليها، مما خلق لدي فوضى ولخبطه، وبعد رفع الحجز عن محفظتي لم أعد أواجه أي مشاكل فنية ورسائل الإشعار تردني بشكل منتظم والقوة الشرائية أستطيع البيع والشراء في نفس اللحظة، علماً بأن كافة البلاغات مع الشركة المدعى عليها مسجلة عندما كنت أطلب الدعم وحل هذه المشكلة التي واجهتني، وكذلك ذكرت ووضحت بزيارة فرع الشركة المدعى عليها وليس مقر الشركة المدعى عليها مثل ما ذكر في مذكرتهم الجوابية، وكما أؤكد بأن ما ذكرته من أني أواجه صعوبة في التداول ولم أقل تم إيقاف التداول تماماً" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها – السابق التعريف به – في تاريخ 1444/08/30هـ، جاء فيها ما نصه: "قبل الخوض بالرد على النقاط المشار إليها في مذكرة المدعي الجوابية، نفيد سعادتكم أننا نتمسك بجميع ما تم ذكره في مذكرتنا السابقة، وعليه نسرد إليكم تفاصيل ردنا على المذكرة الجوابية المقدمة من قبل المدعى على النحو التالي: أولاً: مضمون المذكرة الجوابية المقدمة من قبل المدعي: بالاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من قبل المدعي، نجد بأن مفادها أن المدعي يواجه حجوزات بعد تقديمه لأوامر البيع لمدة (48) ساعة، ولا تنعكس القوة الشرائية بشكل مباشر على محفظته الاستثمارية، وذلك سبب له ارتباك في محفظته الاستثمارية، كما أن المدعي أكد في نقطته الثانية بأنه لم يتم تعليقه من التداول (مرفق رقم 1 صحيفة الدعوى). ثانياً: تناقض المدعي: إن ما ذكره المدعي في مذكرته الجوابية تحت البند ثانياً بخصوص إنكاره التطرق إلى تعليقه عن التداول، على الرغم من أن هذا يناقض ما تم ذكره في صحيفة الدعوى حيث أن أساس مطالبة المدعي هي التعويض عن فترة التعليق عن التداول والمحددة بثلاثة أشهر، ومحاسبة المتسبب في التعليق (مرفق رقم 2 مذكرة المدعي الجوابية). وبناءً على المبدأ القضائي 'تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها'، وبما أن المدعي تحت البند ثالثاً ورابعاً من مذكرته الجوابية لم يثر أي نقاط جديدة، وتم الرد عليها في مذكرتنا الجوابية السابقة، وحيث إنه بالاطلاع على كشف الحساب الاستثماري للعميل، يتضح وجود العديد من العمليات من شراء وبيع أسهم خلال الفترة، وذلك بموجب كشف الحساب الاستثماري المرفق مسبقاً والذي يوضح قيام المدعي بالعديد من عمليات التداول على حسابه الاستثماري طوال الفترة المذكورة، وبناءً على المبدأ القضائي 'عدم ثبوت

منع المدعي من التصرف في الأسهم من واقع المستندات والكشوف المقدمة أثره رفض الدعوى'. وبالتالي، فإن المدعي غير مستحق لأي تعويضات طالب بها في صحيفة دعواه، ونفيد سعادتكم أننا نتمسك بجميع ما جاء في مذكرتنا الجوابية المقدمة من قبلنا مسبقاً، وجميع ما جاء في هذه المذكرة. ثالثاً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1 - رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها، وخاصةً وأن المدعي ناقض نفسه بخصوص مطالبته بالتعويض عن التعليق عن التداول لمدة ثلاثة أشهر، وهذا ما تم إثباته من واقع كشف الحساب الاستثماري المقدم مسبقاً. 2 - تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/09/04هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً قصدت بكلامي أنني أواجه صعوبة في التداول في البيع والشراء في نفس اللحظة، إذا قمت ببيع السهم أنتظر على الأقل (48) ساعة ما لم يتوفر قوه أخرى للتداول، حيث أجبر على الانتظار يومين كاملين وهذا الانتظار سبب لي مشاكل، وحتى تختفي القوة الشرائية من المحفظة حتى يمضي عليها يومين مما أضاع الفرص وزاد حيرتي وخوفي برغم تواصلي الدائم مع الشركة وشرحي لهم نفس المشكلة، وكل هذا التواصل مسجل لديهم، وطلبت منهم أن يدلوني على من يستطيع حل المشكلة، وأخيراً تواصلت معي أخت من المدعى عليها وبعد أن شرحت لها كل المشاكل راجعت بياناتي وتفاجأت على حد قولها وقالت لديك إيقاف خدمات وحجز مبلغ وقالت لي بالنص 'مستغربة كيف تنفذ معك أي عملية وأنت لديك حجز وشي طبيعي تواجهك مثل هذه المشاكل' وطلبت مني التواصل مع هيئة السوق المالية وهذه المكالمة مسجلة يوم الخميس في حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر، وبعد تواصلي مع هيئة السوق المالية أفادوني بأنهم خاطبوا المدعى عليها لرفع الحجز. تواصلت مع المدعى عليها وزودتهم برقم رفع الحجز واستمرت هذه المشاكل في النظام والتعليق، وبعدها رفعوا عني الحجز في هذا التاريخ مع العلم بأنه في كل بلاغاتي شرحت لهم بأنني أواجه صعوبة في البيع والشراء في نفس اللحظة والقوة الشرائية يتم تعليقها وإيقافها على الأقل (48) ساعة، وذكرت في شكواي أن هيئة السوق المالية بهذا النص وذكرت تضرري بهذا التعليق، صحيح أنني لست خبير ولا محامي تنقصني الخبرة والشرح الدقيق، وأنا مجرد متداول بسيط بحقوقي التقاعدية بعد خدمة (33) عام من السلك العسكري... وكل مكالماتي مسجلة لديهم وعندما عرضت عليهم مشكلتي وحيث وجود أفاده من الشركة إلى هيئة السوق المالية بأنهم لم يستطيعوا رفع الحجز عن العميل بسبب وجود عدد كبير من أوامر التنفيذ، وبسبب النظام الخاص بعمليات التنفيذ،

وحيث لم يتم رفع الحجز إلا بتاريخ متأخر مما يعني استمرار الحجز معي لأكثر من أربعة أشهر، مما لخبط علي النظام بالرغم من زيارتي للشركة المدعى عليها أكثر من مرة، وقمت بتحديث بيانات تطبيق التداول ظناً مني بأنه يحتاج تحديث وذلك يوم الأربعاء وفشلت كل المحاولات بوجود الشريط الأحمر الخاص بالحجز، وأرفق لكم ما يثبت مراجعتي. علماً بأن كل طلباتي أطلب رفع هذا التعليق عن القوة الشرائية تكون القوة حاضرة في حاله بيع أي سهم في حينه، وكذلك أوضحت بأن الرسائل لا تردني في تنفيذ أي عملية شراء أو بيع" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها – السابق التعريف به – في تاريخ 1444/09/07هـ، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على مذكرة المدعي الجوابية المقدمة في النظام، وجدنا أنها لم تخرج عن مضمون ما تم ذكره في صحيفة الدعوى ومذكرته الجوابية الأولى، ولم يتطرق إلى ما يستدعي الرد عليه، حيث إن جميع النقاط تم تغطيتها والرد عليها في مذكراتنا السابقة والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، ونحن على استعداد للإجابة على أي استفسارات في حال رأت اللجنة الموقرة ذلك. الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1 - رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها، وخاصةً وأن المدعي ناقض نفسه بخصوص مطالبته بالتعويض عن التعليق عن التداول لمدة ثلاثة أشهر، وهذا ما تم إثباته من واقع كشف الحساب الاستثماري المقدم مسبقاً. 2 - تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطل نظام التداول لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تعطلت أنظمة التداول المتمثلة في الهاتف المصرفي والتطبيق الإلكتروني، واستمر العطل، ونتج عنه خسائر تقدَّر بما يتجاوز (50,000) ألف ريال تقريباً، إلى جانب أنه لا تصله أي رسائل إشعار لعملياته التي يجريها،

وقد سبق له التواصل مع الشركة المدعى عليها وتقديم عدة شكاوى دون نتيجة، ليصله بعد فترة وجيزة اتصال من أحد ممثليها وإفادته بوجود إيقاف خدمات عليه ومبلغ محجوز قدره (1,500) ألف ريال، وبعد مباشرة إجراءات رفع الإيقاف لم يُرفع عنه إلا بعد ما يقارب ثلاثة أشهر، ويطالب بتعويضه عن خسائره المادية والضرر النفسي والمعنوي طوال فترة التعطل، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم صحة دعوى المدعي؛ ذلك أنه يوجد لديه العديد من عمليات البيع والشراء طوال الفترة التي يدعي في شأنها التعطل، وأنها تسلمت أمر إيقاع حجز تحفظي على محفظة المدعي بمبلغ قدره (1,500) ألف ريال، وأن القوة الشرائية للمدعي في حينه كانت تقدَّر بمبلغ (86,713.92) ألف ريال، علاوة على أن المدعي باشر عدة عمليات شراء للأسهم للفترة، وتطالب برفض دعوى المدعي، وتعويضها عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي للفترة، المقدم من الشركة المدعى عليها، ثبت لها إجراء المدعي لعدة عمليات بيع وشراء لأسهم عدد من الشركات.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في شأن العطل المدعى به، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي.

وأما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهتها، الأمر الذي لم تر معه الدائرة الاستجابة لطلبها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.